

99273 - توفي عن زوجة وثلاثة أولاد وخمسة بنات

السؤال

توفي رجل عن زوجته وعن ولدين شقيقين وولد غير شقيق ، وعن خمس بنات يمكن ترد علي؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا توفي الرجل وترك زوجة ، وثلاثة أولاد ذكور ، اثنان منهما من زوجة ، والثالث من زوجة أخرى ، وترك خمس بنات ، فإن التركة تقسم كما يلي :

للزوجة الثمن ؛ لوجود الفرع الوارث ، قال تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) النساء/12 .

وللأولاد ذكورا وإناثا الباقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء/11 .

ولتوزيع التركة (حسابياً) على الورثة يتم تقسيم التركة إلى 88 سهماً متساوياً ، للزوجة منها 11 سهماً ، ولكل ابن 14 سهماً ، ولكل بنت 7 أسهم .

أي أن :

$$\text{نصيب الزوجة} = \text{التركة} \times 11 \div 88$$

$$\text{نصيب الابن الواحد} = \text{التركة} \times 14 \div 88$$

$$\text{نصيب البنت الواحدة} = \text{التركة} \times 7 \div 88$$

وبهذه المعادلة يمكن معرفة نصيب كل وارث على وجه الدقة .

والله أعلم .